بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سلام هادي كاظم عبود الشمري/ عضو مستقيل من مجلس النواب
للدورة الانتخابية الخامسة ـ وكيله المحامي شوكت سامي فاضل.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه كل من المستشار القانوني
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه قدم استقالته (لأسباب وطنية) من عضوية مجلس النواب العراقي للدورة البرلمانية الخامسة إلى رئيس مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ وقد قرر رئيس المجلس وبإرادة منفردة قبول الاستقالة بإصداره الأمر النيابي المرقم (١٠٥) في ٢٠٢٢/٦/١٦ دون عرض الاستقالة على مجلس النواب وفقاً للأصول الدستورية والقانونية وإن المدعي بادر إلى الطعن بالأمر النيابي المذكور أمام هذه المحكمة وذلك لمخالفته أحكام المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور التي أكدت على أن قرارات مجلس النواب تتخذ بالأغلبية البسيطة، ومخالفته أحكام المواد (٩ و٣٤ و٣٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي بينت مهام رئيس المجلس ونائبيه ولم يكن من ضمنها قبول استقالة أعضاء مجلس النواب،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإن المادة (١/ثالثاً) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تتطلب قبول الاستقالة من المجلس بالأغلبية المطلقة، كما لم يتضمن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ صلاحية رئيس المجلس بقبول الاستقالة وإن هذا الأمر قد وَلَّدَ فراغاً تشريعياً لا يمكن علاجه إلا من خلال القواعد العامة التي تقضي بأن الجهة التي انتخبت المكلف بخدمة عامة هي من تملك حق قبول استقالته ولما كان النائب منتخب من الشعب مباشرة وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩/ أولاً) من الدستور فأنه يجب أن تعرض الاستقالة على أعضاء المجلس لقبولها بعد تحقق النصاب وفقاً للمادة (٥٩/ثانياً) من الدستور. وفي رأي للفقه الدستوري والقانوني في العراق أنه يتنازع اختصاص مجلس النواب نصين قانونيين: الأول: المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب التي تنص الفقرة (٣) منها على انتهاء العضوية بقبول الاستقالة أو الإقالة من مجلس النواب، والثاني: المادة (١٢/ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي بينت أن النيابة تنتهي (بالاستقالة.) وسكتت، وحيث إن الأصل هو انه اذا نظم نصان قانونيان نافذان المسألة ذاتها فيتوجب إعمالهما معاً، إلا اذا تعذر ذلك فيعد اللاحق لاغياً للسابق، وحيث إن إعمالهما ممكناً لأن كليهما نصا على الاستقالة، وأحدهما حدد إجراءات قبول الاستقالة دون الآخر مما يعني أن الاستقالة لا تنهي العضوية إلا بقبول الاستقالة من مجلس النواب، وبالتالي فإن قبول الاستقالة بقرار منفرد من رئيس مجلس النواب شابه عيب مخالفة القانون لأن العضوية في مجلس النواب لا تنتهي إلا بقبولها من مجلس النواب ذاته وهذا ما درج عليه العمل في الدورات السابقة. كما أن صدور القرار من سلطة غير مختصة يجعل منه فاقداً القيمة القانونية والآثار المترتبة عليه ويكون معدوماً. وقد رفض المدعى عليه طلب المدعي سحب الاستقالة دون مبرر سوى استناده إلى المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته والتي ليس من بين فقراتها قبول استقالة عضو مجلس النواب، معللاً قرار الرفض بـ (إن الاستقالة خيار للنائب بموجب قانون المجلس وتقبل مباشرة حال إيداعها في المجلس ولا يوجد سند قانوني بمضمون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الطلب وبإمكان المتضرر اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا)، وإن رفضه هذا يعد خرقاً للمادة (٤٦) من الدستور التي منعت تقييد أي من الحقوق والحريات إلا بقانون، وحيث إن المرشح البديل عنه هي (ميلاد شهيد كاظم) لم تؤد اليمين الدستورية حتى إقامة هذه الدعوى لذا طلب المدعي من هذه المحكمة، استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، الحكم بعدم دستورية الأمر النيابي المرقم (١٠٥) وإبطاله وإبطال كافة الآثار المترتبة عليه مع احتفاظه بكافة حقوق وامتيازات العضوية التي يستحقها خلال مدة بقائه خارج المجلس وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٩ خلاصتها أن قانون مجلس النواب لم يشترط أي شكلية بشأن الموافقة على الاستقالة من قبل أي جهة بما فيها مجلس النواب، وإن مجرد تقديم الاستقالة يترتب عليه انتهاء نيابة عضو المجلس، كما أن موافقة رئيس مجلس النواب على طلب الاستقالة هي لغرض ترويج الاستقالة وترتيب الآثار القانونية عليها والإجراءات المالية والإدارية والنيابية والإعلان عن شغور المقعد النيابي تمهيداً لشغله من قبل البديل وفقاً للقانون، كما أن المادة (١٢/ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته قد نسخت الحكم الوارد في المادة (١/ب) من قانون استبدال الأعضاء بدليل نص المادة (٧٣/ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته والتي نصت على (لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون بالقدر الذي يتعارضان فيه)، وإن ما كتبه موكله واضح في بيان عدم وجود سند قانوني لسحب طلب الاستقالة بعد أن رتب آثاره القانونية والإدارية والمالية، علماً أن المطالبة بمستحقات النائب المستقيل رغم انتهاء عضويته لا سند لها لأن النيابة ليست مغنماً وإنما هي خدمة عامة يقدمها النائب ما دام عضواً في مجلس النواب، فإذا انتهت عضويته تنتهي معها كل المستحقات والامتيازات التي ترتبط

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بها، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح بأن المدعي سلام هادي كاظم عبود الشمري كان عضواً في مجلس النواب العراقي/ الدورة الانتخابية الخامسة (الحالية) وقد قدم طلب الاستقالة من عضوية المجلس المذكور إلى رئيس مجلس النواب الذي أصدر أمراً نيابياً بإنهاء عضويته، لذا طلب دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته إلى المرافعة أمام هذه المحكمة والحكم بعدم دستورية الأمر النيابي المرقم (١٠٥) والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ القاضي بإنهاء عضويته في مجلس النواب وإبطال كافة الآثار المترتبة عليه والاحتفاظ له بكافة حقوق وامتيازات العضوية التي يستحقها عن مدة بقائه خارج المجلس. وتجد المحكمة أن دعوى المدعي مقبولة من ناحية الخصومة، لأن المدعي والمدعى عليه إضافة لوظيفته خصمان قانونيان تتوفر فيهما شروط الخصومة، ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، كما تجد المحكمة أن مصلحة المدعي متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولدى التدقيق والمداولة بطلبات المدعي الذي طلب الحكم بعدم دستورية الأمر النيابي فتجد المحكمة أن ممارسة دورها في الرقابة الدستورية ينعقد استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ اللتان نصتا بصيغة واحدة على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) وقد نص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على تنظيم إجراءات الطعن بدستورية القوانين والأنظمة في المادة (١٩) منه التي جاء فيها (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام، على أن يرسل الطلب إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الإقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق)، وعلى أساس ما تقدم فإن الطعن بعدم الدستورية الذي يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة ينصرف إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط ولا يتعدى ذلك إلى التعليمات أو القرارات أو الإجراءات الصادرة من السلطات التنفيذية أو التشريعية ولا إلى الأحكام والقرارات الصادرة من السلطة القضائية، ولما كان الطعن المقدم من قبل المدعي قد انصب على عدم دستورية الأمر النيابي الصادر من رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وفقاً لما جاء في عريضة الدعوى، وحيث إن النصوص التي أجازت الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة المشار إليها آنفاً لا تتسع لشمول تلك الأوامر بعدم الدستورية ولا تشمل ما ورد في البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور، الأمر الذي يقتضي رد الدعوى، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي سلام هادي كاظم عبود الشمري

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون . وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٦/ جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566